

جرائم الدعاية الانتخابية في التشريع الجزائري

Crimes in Electoral Campaigns in the Algerian Legislation

محمد نعرورة* جامعة الجزائر 1 – الجزائر-

Mohammed Naroura, University of Algiers -Algeria-
mohammed-naroura@univ-eloued.dzتاريخ النشر
Publication date
31/12/2023تاريخ القبول للنشر
Acceptance date
28/12/2023تاريخ الاستلام
Submission date
15/09/2023

ملخص:

تأتي هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على الإطار التشريعي المعمول به في الجزائر لمواجهة مختلف الجرائم التي تشكل إخلالا بالضوابط والأحكام الناطمة للدعاية الانتخابية بهدف حماية العملية الانتخابية في هذه المرحلة الحساسة، بما يحقق الإرادة الحرة للناخبين في اختيار ممثلهم باعتبارها الهدف الأسمى للممارسة الديمقراطية.

وبعد استعراض مختلف الجرائم المتعلقة بتلك المرحلة وصفاً وتحليلاً ومقارنة أحياناً، توصلنا إلى أن المشرع قد عمل على توفير الحماية الجزائية للدعاية الانتخابية غير أنه قد أغفل تجريم بعض صور السلوك غير المشروع، فضلاً عن تسجيل عدم تناسب بين العقوبة والفعل غير المشروع في بعض الأحيان، بالإضافة إلى الغموض الذي يشوب عدة نصوص، وهو ما كان محل مقترحات مُقدمة في ختام البحث.

الكلمات المفتاحية: انتخابات، الدعاية الانتخابية، جرائم انتخابية، الحماية الجنائية.

Abstract:

This research paper undertakes the legal framework in Algeria designed to address various crimes that constitute a violation of the regulations and provisions regulating electoral campaigns, intending to safeguard the electoral process at this critical phase ensuring voters' freedom of choice in selecting their representatives, as this is the ultimate goal of democratic practice.

After evaluating, summarizing, analysing, and occasionally comparing the numerous crimes associated with that stage, we determined that the legislature intends to provide criminal protection for the election campaign. However, it failed to criminalize various types of illegal behaviour, and there is a lack of proportionality between the punishment

* المؤلف المراسل

and the illegal act in other circumstances. Furthermore, ambiguity in various texts is highlighted, which the topic of proposals is offered at the end of this research paper.

Key words: elections, electoral campaign, electoral crimes, criminal protection.

مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري مبدأ السيادة الشعبية معترفاً للشعب بأنه مصدر كل سلطة وبحقه في ممارسة السيادة بواسطة ممثليه في المؤسسات الدستورية التي يختارها، ولا شك في أنّ اختيار الشعب لممثليه يتم عبر انتخابات حرة ونزيهة تُجرى بشكل دوري، تكفل لأفراد المجتمع التعبير الحقيقي عن إرادتهم، وتضمن التداول السلمي للسلطة كأحد الدعام الأساسية للديمقراطية.

ويتحقق التداول السلمي للسلطة من خلال التنافس الانتخابي الدوري بين مختلف القوى السياسية، أين يتم اختيار ممثلي الشعب في مختلف الهيئات النيابية، ولأنّ عملية الاختيار هذه تستند إلى اعتبارات تتعلق بالمؤهلات والبرامج الانتخابية؛ فإنّ المرشحين، وقبل يوم الاقتراع، يبدلون قصارى جهدهم للتعريف بأنفسهم وبرامجهم، في إطار ما يُعرف بالدعاية الانتخابية، وهذا بغرض استمالة الناخبين للحصول على أصواتهم يوم الاقتراع.

لذلك فإنّ التشريعات الحديثة تولي عناية كبيرة بتنظيم الدعاية الانتخابية من خلال فرض الضوابط والكيفيات الواجب احترامها من طرف المرشحين، والمشرع الجزائري، هو الآخر، اهتم بتنظيم وضبط الدعاية الانتخابية، حيث خصّص لها الباب الثالث من قانون الانتخابات، لكن مع ذلك قد يلجأ بعض من المرشحين، الذين ليس لهم حضور سياسي كبير ويعوزهم التأييد الشعبي، إلى استخدام وسائل وأساليب غير قانونية في دعايتهم من أجل التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها.

وتتعدّد صور السلوك غير المشروع التي تُشكل اعتداءات وتجاوزات أثناء الدعاية الانتخابية، كأن يتم الإخلال بضوابط استخدام وسائل الدعاية أو تجاوز الأماكن والأوقات المحددة لها، أو الإخلال بالأحكام المالية للدعاية، أو إذاعة أخبار كاذبة أو مغرضة ضد المنافسين، أو إثارة خطاب الكراهية وغيرها من الصور، وحتى لا تبقى هذه الممارسات خارج دائرة المنع فقد تكفل قانون الانتخابات الجزائري ببيان صور السلوك غير المشروع أثناء الدعاية الانتخابية والعقوبات المقررة لمواجهة مقترفيها، وهو ما وضّحه المشرع في الباب الثامن من ذات

القانون، أين حدّد مختلف الأفعال التي تُشكّل جرائم انتخابية وما يترتّب عنها من جزاء جنائي يلحق بمرتكبيها، ومن بين تلك الأفعال ما يُشكّل جرائم ماسّة بنزاهة وسلامة الدّعاية الانتخابية. وعليه فموضوع الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية يطرح الإشكالية التّالية: ما مدى كفاية الأحكام الجزائية المقرّرة لحماية الدعاية الانتخابية في التشريع الجزائري؟ وما مدى نجاعتها؟ إنّ التعرّض لموضوع الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية اقتضى إتباع المنهج التحليلي، لدراسة وتحليل مختلف الأحكام القانونية ذات الصلة به في التشريع الجزائري، واستنباط أركان كل جريمة والعقوبة المحدّدة لها، ومن ثمّ بيان أوجه القصور والنقص التي شابت المعالجة التشريعية للموضوع.

ولمعالجة الإشكالية التي يطرحها الموضوع قسمنا الدراسة إلى محورين أساسيين، خصّصنا الأول للجرائم المتعلقة بتنظيم نشاطات الدعاية الانتخابية، أما المحور الثاني فتطرّقنا فيه للجرائم المرتبطة بمضمون الدعاية، وفي النهاية ختمنا البحث بأهمّ النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها آمليين بذلك أن نساهم - ولو بقدر يسير - في الكشف عن النقائص التي اعترت تنظيم الدعاية الانتخابية وتنوير المشرع بها لإضفاء المزيد من الحماية عليها.

المبحث الأول:

الجرائم المتعلقة بتنظيم نشاطات الدعاية الانتخابية

تُعَدّ الدعاية الانتخابية أحد أهمّ العمليات التحضيرية للاقتراع، وفيها يستخدم المرشّحون مجموعة من الوسائل والأساليب لإشهار ترشّحهم وتعريف الناخبين بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية، كل ذلك بغرض استمالتهم للتصويت لصالحهم⁽¹⁾، الأمر الذي يتيح للناخبين فرصة المفاضلة بين البرامج المطروحة، ومن ثمّ يتمكّنوا من اختيار أفضل المرشّحين لتحقيق آمالهم وطموحاتهم، وهنا تكمن أهمية وغاية الدعاية الانتخابية.

ولضمان توفير فرص متكافئة بين المرشّحين خلال هذه المرحلة تضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات أحكاماً خاصة بتنظيم الدعاية الانتخابية في شكل ضوابط وقيود سواء من حيث زمان ومكان الدعاية أو من حيث الوسائل والأموال، ورتّب المشرع على كل من يخالفها جزاءات جنائية، نستعرضها فيما يلي.

المطلب الأول: جرائم عدم الالتزام بالضوابط الزمنية والمكانية للدعاية

مرحلة الدعاية الانتخابية باعتبارها فترة مفصلية في الحياة السياسية للمرشّحين، تعتبر قصيرة جداً مقارنة مع مدّة العهدة النيابية (خمس أو ست سنوات) وأهمية المناصب السياسية

بالمهيات المنتخبة، رئاسة الجمهورية، مجلسي البرلمان، الأمر الذي قد يدفع ببعض المرشحين نحو القيام بتجاوز الأوقات القانونية المحددة للدعاية، أو باستغلال بعض الأماكن التي يحظر المشرع استغلالها في هذا المجال، وهي الأفعال التي تصدى لها المشرع بالتجريم والعقاب في قانون الانتخابات.

الفرع الأول: جريمة الدعاية خارج نطاقها الزمني

يُسمح للمرشحين، بعد قبول ترشحهم بشكل نهائي، القيام بأعمال الدعاية الانتخابية خلال فترة زمنية محدّدة قانوناً، فقد جاء في المادة 73 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾ النص على أنّه: «باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاث وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وفي حالة إجراء دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع». كما نصت المادة 74 على أن: «لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه».

يتضح من نصوص المواد سالفه الذكر أنّ المشرع قد حصر ممارسة الدعاية الانتخابية زمنياً في الفترة المذكورة في المادة 73، بحيث لا يُمكن للمرشحين القيام بأي فعل من أفعال الدعاية قبل تلك الفترة أو بعدها، وبعد هذا التحديد القانوني لفترة الدعاية، جاءت المادة 303 من نفس القانون لتجرّم فعل الخروج عن تلك الضوابط الزمنية.

والجدير بالذكر أنّ موقف المشرع الجزائري لم يكن مستقراً بشأن هذه الجريمة، إذ وبعد أن كان يُجرّم هذا الفعل في ظل قانون الانتخابات الأسبق (الأمر رقم 97-09) تراجع عن ذلك في قوانين الانتخابات اللاحقة (القانون العضوي رقم 12-01، والقانون العضوي رقم 16-10)، ولعلّ هذا التراجع قد ساهم في تزايد انتشار جريمة عدم التقيد بالمدّة القانونية للدعاية الانتخابية في الاستحقاقات التي أجريت سنوات 2012 و2016، حيث تمّ تسجيل العديد من التجاوزات بقيام عدد من المرشحين بأعمال الدعاية الانتخابية قبل المواعيد القانونية المقررة وأيضاً بعد انتهاء الأمر الذي أدى إلى الإخلال بنزاهة التنافس الانتخابي⁽³⁾.

وهو ما جعل المشرع الجزائري يعود لتجريم ذلك السلوك من جديد في قانون الانتخابات النافذ، حيث أصبح السلوك المخالف للضوابط الزمنية للدعاية يُشكّل جريمة معاقب

عليها بنص المادة 303 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج، للمترشح أو للحزب الذي يخالف أحكام المادة 74 من ذات القانون. ويمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بكل فعل تحت مفهوم الدعاية الانتخابية، بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها، ويستوي في تجريم هذه الأفعال أن تُرتكب قبل افتتاح مرحلة الدعاية الانتخابية، سواء قبل الدعوة للاقتراع أو بعد ذلك، وكذلك بعد انتهاء الفترة المحددة للدعاية فيما يسمى بفترة "الصمت الانتخابي"، التي يلتزم فيها الجميع بالتوقف عن ممارسة أي نشاط دعائي أو ترويجي⁽⁴⁾. ولا مجال للحديث عن النتيجة الإجرامية؛ لأن الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها مجرد إثبات النشاط الذي يُشكل السلوك المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون⁽⁵⁾، فالنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتمثل في ذلك الخطر الذي ينال من صحة وسلامة الدعاية الانتخابية وانضباطها وفقاً لمواعيدها، مما يُشكل إخلالاً بمبدأ العدالة والمساواة بين المتنافسين، وإخلالاً بالسير الحسن للعملية الانتخابية⁽⁶⁾، أما العلاقة السببية فإنها تفقد أي مبرر لوجودها، ولا يكون لها أي دور في الجرائم الانتخابية؛ لأنه لا يتطلب لقيامها حدوث نتيجة معينة، بل تتحقق بالسلوك المجرد فقط⁽⁷⁾.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم بتوافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية التي لا يجوز مخالفتها، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته، عن وعي وإدراك، إلى القيام بممارسة أي شكل من أشكال الدعاية وقبوله نتيجة فعله، أما إذا أثبت الجاني انتفاء أحد العنصرين، العلم أو الإرادة، فإن القصد الجنائي ينفي ومن ثم تنفي مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة.

ما يُمكن ملاحظته عن الأحكام القانونية سالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري قد وُفق إلى حد كبير في صياغة تلك النصوص، بحيث لا يمكن لأيّ كان أن يتجاوز المواعيد القانونية للحملة الانتخابية، فبعد أن حددت المادة 73 الفترة القانونية للدعاية الانتخابية جاءت المادة 74 بصياغة دقيقة جداً جعلت الحظر يشمل كافة الصور الممكنة للدعاية خارج تلك الفترة وأياً كان فاعله، فعبارة "لأيّ كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان" الواردة في المادة 74 تجعل الحظر يشمل كل صور السلوك التي يُمكن أن يأتيها المرشح أو حتى أنصاره خارج الفترة القانونية، ثم بعد ذلك جاءت المادة 303 بتحديد العقوبة المقررة لتلك المخالفات جميعها، سواء ارتكبتها المرشح أو الحزب السياسي، في نص واحد وهذا يعتبر من قبيل النجاعة التشريعية.

ومن جانب آخر، نلاحظ أنّ خطاب المشرع في المادة 303 موجّه للمرشحين والأحزاب السياسية، بما يجعل المسؤولية الجزائية يتحملها هؤلاء دون غيرهم باعتبارهم المستفيدين من ذلك في دعايتهم، وهو الأمر الذي يجعل المرشحين والأحزاب السياسية حريصين على حسن اختيار أعوانهم ومراقبة تحركاتهم للحيلولة دون ارتكاب هذه الجريمة.

هذا ولم يكتف المشرع الجزائري بما سبق لمواجهة السلوك المخالف للضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية، بل أنّه وضع حكماً خاصاً بالنسبة لفعل توزيع الوثائق ذات الصلة بالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع، فقد جاء في المادة 291 من قانون الانتخابات بأنه: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وبجرمانه من حق التصويت والترشح لمدة ست (06) سنوات، كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه".

فهذا النص منع على المرشحين توزيع الوثائق ذات الصلة بالدعاية الانتخابية سواء في الشكل الورقي أو حتى بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامة للمترشح بصفته هو المسؤول جزائياً عن توزيع الوثائق ذات الصلة بالدعاية سواء قام بعملية التوزيع بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه، فضلاً عن العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 06 سنوات، مع الإشارة إلى أنّ المشرع قد شدّد عن هذا الفعل بمضاعفة العقوبة للمترشح إذا كان قد ارتكب الجريمة بنفسه⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: جريمة الدعاية خارج نطاقها المكاني

لم يكتف المشرع بتنظيم الحيز الزمني للدعاية الانتخابية، بل اهتم كذلك بتحديد الأماكن المخصصة لممارستها، ويتعلّق الأمر بأماكن الاجتماعات الانتخابية وأماكن وضع ونشر الإعلانات والنشرات والملصقات الخاصة بالدعاية، حيث بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد وضع عدّة ضوابط لأماكن الدعاية، بحيث ورد في المادة 82 منه بأنه يخصّص داخل كل دائرة انتخابية أماكن عمومية للإصاق الترشيحات، يتم تحديدها من قبل مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج تلك المساحات⁽⁹⁾، فضلاً عن نص المادة 79 من ذات القانون الذي ينظم حق المرشحين في عقد التجمعات الانتخابية للاتصال المباشر بناخبهم وفق أحكام القانون المتعلّق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، وفي المقابل منع المشرع في المادة 84 من ذات القانون استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية

ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مهما كان نوعها أو اتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال⁽¹⁰⁾.

المشرع وبعد أن حدّد الضوابط الناظمة لأماكن الدعاية الانتخابية، حرص على ضمان احترامها من خلال تجريم الأفعال التي تُشكل خروجاً عليها، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، حيث نصّت المادة 290 على أن يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يقوم بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، وهذا بقصد ضمان السير الحسن للدعاية الانتخابية ولإتاحة فرص متكافئة لكافة المرشحين.

كما ورد في المادة 305 من قانون الانتخابات، النص على أن يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 60.000 دج، كل من يستعمل - لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال - أماكن العبادة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو اتماؤها.

هذه الجرائم يتحقق فيها الركن المادي بمجرد الإتيان بأي فعل يُخالف الأحكام الناظمة لأماكن الدعاية الانتخابية، وتتجسّد هذه المخالفة في وضع ملصقات الدعاية في أي موضع خارج الأماكن المخصصة لها، وكذلك في ممارسة أي عمل من أعمال الدعاية، بأي شكل من الأشكال، في أماكن العبادة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو اتماؤها، كعقد اجتماعات انتخابية في تلك الأماكن، أو تعليق اللافتات الدعائية أو توزيع البيانات والبرامج الانتخابية فيها، ولا مجال للحديث عن النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والجريمة طالما أنّ الأمر يتعلق بجرائم الخطر.

أما الركن المعنوي لهذه الجرائم فيكفي لقيامه بتحقيق القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الجاني، قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات، أنه يضعها في غير المكان المخصص لها، وأن القانون يمنع مثل هكذا دعاية ويعاقب عليها، بمعنى أن الجاني، ورغم علمه بعدم مشروعية هذه الأفعال، تتجه إرادته إلى الإتيان بها، والأمر نفسه بالنسبة لممارسة الدعاية الانتخابية في الأماكن المحظورة كعقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها، فلا بد من علم الجاني بأنّ عقد مثل هذه الاجتماعات في هذه الأماكن أمر لا يجيزه القانون، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته نحو القيام بذلك⁽¹¹⁾.

هذا ويثار التساؤل حول مدى تحقق المسؤولية الجزائية للمرشح الذي لم يساهم بنفسه في مخالفة الضوابط الخاصة بأماكن الدعاية الانتخابية باعتباره مستفيداً من ذلك في دعيته، كأن يقوم مناصريه ومن يعملون لصالحه أو غيرهم بوضع الملصقات في الأماكن غير المخصصة لها؟ فهل يكفي لقيام مسؤولية المرشح الجزائية تركه من يعملون لصالحه، وبناءً على موافقته الضمنية، يقومون بالصاق منشورات الدعاية الخاصة به خارج الأماكن المخصصة لها، مثلاً ذهب إليه المشرع المغربي الذي جرم الفعل السلبي المتمثل في سماح المرشح بذلك الاستعمال، سواء بإهماله المراقبة أو تقصيره أو سكوته أو امتناعه عن التدخل لمنع هذا النوع من الاستعمال غير المشروع⁽¹²⁾، وأيضاً كما ذهب إليه القضاء الفرنسي في حكم قضائي صادر بتاريخ 02 نوفمبر 1990، أين اعتبر المرشح محرضاً ومستفيداً من هذا الأمر إذا لم يثبت عكس ذلك بالتزامه بإعداد الوسائل الكفيلة بالقضاء على أوجه المخالفة باللافتات التي تعود عليه أصلاً بالفائدة⁽¹³⁾.

الأكيد أن هذا الموقف التشريعي والقضائي، جاء بغرض حث المرشحين على حسن اختيار العاملين معهم ومراقبة تحركاتهم، وأيضاً للحيلولة دون ارتكاب جرائم بالنيابة من خلال استعمال الغير للانحراف بالدعاية الانتخابية عن أهدافها، غير أنه ورغم ذلك يمكن القول أنه موقفاً متشدداً سواء من طرف المشرع المغربي أو من القضاء الفرنسي، خاصة وأن فترة الدعاية الانتخابية هي فترة منافسة شرسة بين المرشحين بحيث لا تخلو من الكيد والمناورة والرغبة في تصفية الحسابات السياسية، لذلك فمن غير المستبعد أن يلجأ مرشح معين إلى تعليق إعلانات خصومه بالمساحات المخصصة له ثم يقوم، بعد ذلك، باتهامهم بغية النيل منهم من خلال إثارة متابعات قضائية ضدهم، أو بغرض استغلال ذلك للطعن في نتائج الانتخابات لصالحه⁽¹⁴⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان حذراً جداً وهو يقوم بتجريم فعل وضع الملصقات الدعائية في غير الأماكن المخصصة لها، ويتجلى ذلك من صياغة النص التي تجعل الإثم الجنائي ينسب للشخص القائم بالفعل ذاته وليس لغيره، وبالتبعية فإن العقاب يلحق به شخصياً، فقد جاء النص كما يلي: «يعاقب ب... كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك»، وهذا توجه محمود من المشرع؛ حتى لا يتم استغلال الأمر في غير محله، وحتى يكون النص بهذا الأسلوب منسجماً مع مبدأ شخصية العقوبات المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور.

المطلب الثاني: جرائم عدم الالتزام بالضوابط المحددة لوسائل وأساليب الدعاية

يسعى المرشحون أثناء الدعاية الانتخابية إلى التأثير على إرادة الناخبين من أجل استمالتهم ودفعهم للتصويت لصالحهم، مستخدمين في ذلك كافة الأساليب وكل ما قد يُتاح لهم من وسائل، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع حدود وضوابط لوسائل وأساليب الدعاية الانتخابية، كما وضع أحكاماً جزائية لمواجهة كل من يُخالف تلك الضوابط، وهذا لضمان السير الحسن للدعاية ولتحقيق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين⁽¹⁵⁾، والحيلولة دون التأثير السلبي على نزاهة العملية الانتخابية، وهو ما سنوضحه في فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة استعمال الوسائل المحظورة في الدعاية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم وسائل الدعاية الانتخابية ووضع لها شروطاً وضوابط، حيث حدّد الوسائل التي يُمنع استعمالها في إطار الدعاية ضمن المادة 83 من قانون الانتخابات التي نصّت على: "يُمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

ففي هذا النص منع صريح، من المشرع، لعملية تسخير الممتلكات والوسائل التابعة للأشخاص المعنوية والمؤسسات والهيئات العمومية وأملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، كل ذلك في سبيل ضمان المساواة بين المترشحين؛ لأنّ البعض من هؤلاء يكون بمقدورهم تسخير وسائل وأدوات مملوكة للدولة وللمؤسسات العمومية لخدمة مصالحهم الانتخابية، على اعتبار أنه قد تربطهم علاقة وظيفية أو انتخابية بهذه المؤسسات وأيضاً لما قد يملكونه من نفوذ يؤهلهم لذلك، كما يؤهلهم لتسخير الوسائل والممتلكات التابعة للأشخاص المعنوية الخاصة، وهو ما من شأنه أن يُساهم في ترجيح كفتهم على منافسيهم، وبالتالي التأثير على نتائج الانتخابات.

وتحسباً لأيّ إخلال بمقتضيات نص المادة 83 المذكور أعلاه، وضع المشرع عقوبات أكثر صرامة مقارنة بالعقوبات المقررة للطائفة الأولى من الجرائم، فالعقوبة قد تصل إلى خمس سنوات حبساً، وهو ما نصّت عليه المادة 305 من ذات القانون التي جاء فيها أن: "يُعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يُخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 و84 من هذا القانون العضوي".

كما نصت المادة 289 من نفس القانون على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين".

تلك الأفعال غير المشروعة قد تقع من المترشح ذاته كما قد تقع من الغير، كالموظف العام حال قيامه بالدعاية لصالح أي من المرشحين، لذلك فإن خطاب المشرع الجزائري في نص المواد: 83، 289، و 305 لم يكن موجّه للمرشحين بصفاتهم، وإنما الخطاب جاء بصفة العموم أي أنّه موجّه للكافة، مما يجعل العقوبة تطال كل من يأتي بتلك الأفعال غير المشروعة بصرف النظر عمّا إذا كان يحمل صفة المترشح من عدمها، وحسناً فعل المشرع بهذا التوجّه، ذلك أنّ العاملين في هذه المؤسسات لهم نفوذ على الآخرين كالرئيس على مرؤوسيه ورجل الدين على أتباعه وأساتذة الجامعات على طلابهم، فتأكيداً على مبدأ الحياد ولعدم التأثير على إرادة الناخبين منع المشرع أن تعقد الاجتماعات أو أن تُلقى الخطب الدعائية في المساجد والمؤسسات التعليمية حتى لا يستغل خطيب الجمعة منبره مثلاً، ولا أستاذ الجامعة محاضراته، ولا الموظف العام مراجعيه لصالح مرشح أو آخر⁽¹⁶⁾.

ومن جانب آخر فقد نصت المادة 292 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية".

هذا النص جرّم فعل القيام بالإشهار التجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية، وهو نص مستحدث في القانون العضوي رقم 21-01، بحيث لم تتضمن القوانين السابقة هذا الحكم الجزائي، بل كانت تكفي بحظر استعمال الإشهار التجاري لغرض الدعاية الانتخابية دون ربط المنع بالجزاء الجنائي، وحسناً فعل المشرع بهذا التوجّه لمواجهة هذا السلوك؛ لأنّ البعض قد يلجأ لاستغلال الإشهار التجاري لمحاولة التأثير على الناخبين واستقطاب أكبر عدد منهم للظفر بأصواتهم.

والجدير بالذكر أنه حسب ما ورد في المادة 312 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإنّ العقوبة تُضاعف بالنسبة للمترشح إذا ارتكب الجريمة بنفسه، فقد يكون المترشح ذاته يملك شركة تجارية ويقوم بأعمال الدعاية الانتخابية من خلال الإشهار التجاري الخاص بشركته كأن يعمد لذكر صفته كمترشح ضمن إجراءات الإشهار التجاري.

هذا ويرى بعض الدارسين أنّ المشرع لم يوضح المقصود بالفعل محل التجريم باعتبار أنّ عبارة "الغرض الدعائي" تعني الغرض التسويقي⁽¹⁷⁾، غير أننا نرى عكس ذلك تماماً بحيث أنّ مصطلح "الدعاية" حالياً لم يعد يأخذ مفهوماً وصفيّاً محايداً كما كان قبل القرن التاسع عشر، بل أصبحت الكلمة تشير بالخصوص إلى الدفاع عن أفكار ومبادئ سياسية وإيديولوجية معيّنة لجهة ما ونشرها مع إقصاء الأفكار المعارضة أو على الأقل تهميشها، أي أنّ استعمالها الحالي يتحدّد بالضبط في هذا المضمون الذي يُشير إلى كل عملية تواصلية الهدف منها تركية أفكار ومبادئ سياسية وإيديولوجية محدّدة على حساب أفكار ومبادئ أخرى، باستخدام تقنيات ووسائل واستراتيجيات متعدّدة ومتكاملة من أجل الإقناع والتأثير في تصرفات ومواقف المتلقي⁽¹⁸⁾.

ويبدو أنّ المشرع الجزائري أخذ بهذا المدلول حينما أورد عبارة "الغرض الدعائي"، وأراد من خلال نص المادة 292 أعلاه، أن يمنع استغلال الإشهار التجاري خلال فترة الدعاية الانتخابية، ليس فقط من أعمال الدعاية لفائدة مترشح معيّن أو قائمة مرشحين، بل أراد أن يمنع كل مظاهر الترويج الإيديولوجي لتركية أفكار ومبادئ سياسية أو إيديولوجية معيّنة على حساب غيرها من الأفكار، وهو ما يجعل التجريم يطال كل صور السلوك الممكنة التي تجعل من الإشهار التجاري ينطوي على أفكار دعائية، أثناء فترة الحملة الانتخابية، بمعنى أن المشرع أراد أن يُقيي الإشهار التجاري محايداً خلال تلك الفترة، وأن يظل في إطاره الاقتصادي التسويقي باعتباره يهدف إلى تسهيل العملية التسويقية والترويج للمنتجات والخدمات، كل ذلك حماية للعملية الانتخابية في تلك المرحلة الحساسة حيث يشتدّ التنافس السياسي والإيديولوجي للتأثير على مجموع الناخبين؛ لأنّ ترك الأمر مفتوحاً قد يجعل الكفة مُرَجحة لصالح أصحاب المال والأعمال على حساب غيرهم، وهو ما يتنافى مع مقتضيات مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الدعاية

لم يكنف المشرع بحظر استعمال الوسائل سالفة الذكر في الدعاية الانتخابية، بل أنّه منع كذلك استعمال اللّغات الأجنبية في الدعاية تحت طائلة الجزاء الجنائي، حيث نصت المادة 76 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات على أن: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

يتّضح من هذا النص، وبمفهوم المخالفة، أنّ اللّغة المسموح باستعمالها في الخطب والتجمعات الانتخابية أو في المنشورات والملصقات الدعائية هي اللّغة الوطنية فحسب، ولا يمكن استعمال أي لغة أخرى غيرها.

إنّ التنصيص على منع استعمال اللّغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية، لم يُستحدث بقانون الانتخابات الحالي، بل ظهر لأول مرّة في التشريع الجزائري إثر الانفتاح السياسي سنة 1989 في أحكام القانون رقم 89-13 المتضمّن قانون الانتخابات، وبالتحديد في نص المادة 125 منه، وبقيّ المشرع محافظاً على هذا النص في كافة القوانين المتعاقبة، غير أنّ مخالفة هذا الحظر لم تكن تُشكّل جريمة إلا ابتداءً من سنة 2012 بصدر القانون العضوي رقم 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، حيث جاء فيه النص على حظر استعمال اللّغات الأجنبية في المادة 190، ثم جاءت المادة 227 من ذات القانون بتجريم هذا السلوك وتحديد العقوبة المقرّرة لمن يقترفه، وهي عقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج وبالحرمان من ممارسة حقّ التصويت وحقّ الترشّح لمدة 03 سنوات على الأقل، وهي النصوص التي أبقي عليها المشرع في قوانين الانتخابات اللاحقة.

والجديد الذي جاء به قانون الانتخابات الحالي هو الرفع من قيمة الغرامة المالية، وضبط الصياغة المتعلّقة بمدّة الحرمان من حقّ التصويت وحقّ الترشّح، كعقوبة تكميلية، بتحديد مدّتها بخمس سنوات على الأكثر، بدل مدّة ثلاث سنوات على الأقل، التي كانت مقرّرة في القوانين السابقة، والتي تركت الحرمان من تلك الحقوق مفتوحاً في حدوده القصوى، فقد ورد في المادة 304 من قانون الانتخابات النص على أن: "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، بجرمانه من حقّ التصويت وحقّ الترشّح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يُخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي".

إن ما يمكن ملاحظته على النص سالف الذكر، أنه وعلى الرغم من شدّة العقوبة التكميلية المقرّرة لهذه الجريمة، إلا أنّ المشرع لم يفصح بشكل صريح عن المصلحة المعنية بالحماية الجنائية في هذا النص، خاصة وأنّ هذا السلوك المحرّم ليس له تأثير مباشر على مبدأي الحياد والمساواة التي تقوم عليهما الدعاية الانتخابية، كما أنّ هذا الحظر انفرد به المشرع الجزائري، بحيث لا نجد نصّاً مماثلاً له في التشريعات العربية المقارنة ولا حتى في التشريع الفرنسي.

ونعتقد أنّ تجريم فعل استعمال اللّغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية أراد منه المشرع الجزائري حماية اللّغة الوطنية، كأحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، من

خلال إحاطتها بضمانة منع استعمال غيرها من اللغات، وما يدعم هذا الاعتقاد أن ذات المشرع أصدر سنة 1991 القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الوحيدة آنذاك، وذلك بعد إصداره لأول قانون انتخابي في بداية مرحلة الانفتاح السياسي.

المطلب الثالث: جرائم عدم الالتزام بالضوابط المالية للدعاية الانتخابية

تتطلب الدعاية الانتخابية أموالاً كثيرة، وفيها يُنفق المتنافسون كل ما في وسعهم في سبيل فوزهم في الانتخابات، وإذا كان إعمال مبدأ الحرية يقضي - بعدم تدخل الدولة في مسألة الإنفاق الانتخابي، فإنّ مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفاً مضاداً تماماً صيانة للحياة السياسية؛ لأنّ تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى أن يصبح هو معيار الاختيار السياسي، بدلاً عن المبادئ والبرامج السياسية وأساليب حل المشكلات⁽¹⁹⁾.

وعلى هذا الأساس وإعمالاً لمبدأ المساواة، فإنّ المشرع تدخل لتنظيم المسائل المالية المتعلقة بالدعاية الانتخابية، ضمن الباب الثاني من قانون الانتخابات، الذي جاء الفصل الثاني منه بعنوان: "تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها"، حيث حدّد المشرع المصادر المشروعة لتمويل الدعاية وحدود الإنفاق فيها، كما ألزم المرشحين بالكشف عن مصادر تمويل دعايتهم وأوجه صرف تلك الأموال لبط الرقابة عليها من طرف اللجنة المختصة، كما رتب جزاءات جنائية على كل من يخالف هذه القواعد، وفيما يلي سنتعرض لمختلف جرائم الإخلال بالجوانب المالية للدعاية الانتخابية.

الفرع الأول: جريمة التمويل غير المشروع للدعاية الانتخابية

تّما لا شكّ فيه أن للعنصر - المالي دوراً هاماً في مجال الدعاية الانتخابية، ولأنّ تفاوت القدرات المالية للمرشحين من شأنه أن يجعل من فرصهم في الفوز غير متكافئة؛ فإنّ التشريعات الحديثة تهتم بهذه المسألة من خلال وضع ضوابط دقيقة لتمويل الدعاية بشكل يكفل المساواة بين جميع المرشحين ويتيح لهم فرصاً متكافئة⁽²⁰⁾.

وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف وضع المشرع الجزائري عدّة قواعد لضبط تمويل الحملة الانتخابية، ضمن المواد من 87 إلى 98 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، حين قيد المشرع المرشحين من جانب الإيرادات بمصادر محدّدة، تتمثّل أساساً في مساهمة الأحزاب السياسية، والمساهمة الشخصية للمرشح، والمساعدة المحتملة من الدولة بالنسبة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة، والهبات المقدّمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

وفي المقابل منع كل المترشحين من تلقي الهبات والمساهمات الأخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو من أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما حدّد المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي، وألزم المترشح بتبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، وأن تدفع كل هبة يتجاوز مبلغها 1000 دج عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

كما ألزم المشرع المترشحين بفتح حسابات للدعاية الانتخابية وتعيين أمين مالي للدعاية إذا كان التمويل مكوناً من هبات أو مساهمات من الدولة، على أن يتم هذا التعيين بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مرشحي القائمة الحرة، وأن يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للدعاية الانتخابية لدى مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. كما جاء في قانون الانتخابات أنّ هذا الأمين المالي لا يمكنه أن يكون أميناً مالياً إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة، كما لا يمكنه أن يكون محافظ حسابات مكلف بتقديم حساب الدعاية الانتخابية وألا يكون من بين المترشحين.

تلك هي الضوابط القانونية المقررة لتمويل الدعاية الانتخابية، ولضمان عدم الخروج عنها أضفى المشرع الطابع الجنائي على مخالفتها بموجب المادة 288 التي تنص على: "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مُخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي".

يتّضح ممّا سبق أنّ جريمة التمويل غير المشروع للدعاية الانتخابية تقوم عند مخالفة أي مرشح لأي ضابط من الضوابط سالفة الذكر، ويتحقّق الركن المادي لها بكل سلوك إيجابي يخرق ضوابط تمويل الدعاية، كأن يتلقّى المرشح أموال لتمويل دعايته من مصدر أجنبي، أو أن يقبل من شخص طبيعي هبات تفوق قيمتها الحد المسموح به، أو أن يتلقّى هبات بغير الطرق المحددة في القانون، كما قد يتحقّق الركن المادي أيضاً بسلوك سلبي كأن يتمتع المترشح عن فتح ومسك حساب للدعاية الانتخابية، أو يتمتع عن تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الدعاية الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين.

تلك الأفعال المكوّنة للركن المادي جميعها أفعال عمدية، وبالتالي فإنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقّق بتوافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأنّ الأفعال التي قام بها هي أفعال غير مشروعة ويعاقب القانون على مخالفتها، ومع ذلك تتّجه إرادته نحو ارتكاب تلك الأفعال⁽²¹⁾.

الفرع الثاني: جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بمراقبة حساب الدعاية الانتخابية

لم يكتف المشرع الجزائري بضبط مصادر تمويل الدعاية الانتخابية بالشكل المذكور أعلاه، بل أنّه قد أخضع عمليات التمويل والإنفاق للرقابة من طرف هيئة مختصة، إذ ألزام كل من يترشّح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية بإعداد حساب عن دعايتهم الانتخابية يتضمّن مجموع الإيرادات المتحصل عليها حسب مصدرها، وجميع النفقات الحقيقية حسب طبيعتها، كما ألزمهم بتقديم تلك الحسابات إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الدعاية الانتخابية بواسطة محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته للوثائق الشبوتية، وهذا ما تضمّنته أحكام المواد من 96 إلى 110 من قانون الانتخابات.

ويهدف المشرع من هذا الإجراءات للحيلولة دون تأثير المال على نزاهة الانتخابات، ولضمان شرعية مصادر تمويل الدعاية وعدالة الإنفاق الانتخابي بين مختلف المتنافسين، كل ذلك للحفاظ على مبدأ المساواة بين المترشحين؛ ذلك أنّه لا وجود للديمقراطية الحقيقية ما لم يُمنع الأثرياء من استثمار المزايا التي يتمتعون بها بطريقة تجعلهم يوجهون الناخبين لمصلحتهم على حساب غيرهم من المترشحين⁽²²⁾.

ولضمان الالتزام بتلك الإجراءات وتحقيق الأهداف المرجوة، رتب المشرع جزاءً جنائياً على كل من يخالف هذا الالتزام التشريعي، حيث نصّت المادة 311 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات على أن: " يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشّح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو قُدِّم وتمّ رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية".

وتتحقّق جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بمراقبة حساب الدعاية الانتخابية في حالتين: الحالة الأولى تتمثّل في الامتناع عن تقديم الحساب إلى اللّجنة المختصة، أما الحالة الثانية فتكون عند رفض تلك اللّجنة للحساب المقدم إليها.

ففي الحالة الأولى يتحقّق الركن المادي عند عدم تقديم المترشح لحساب الحملة الانتخابية إلى اللّجنة المختصة خلال الأجل القانوني المحدّد بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية،

وهذا الامتناع قد يكون بإرادة المترشح للتهرب من الرقابة، كما قد يكون بسبب مانع قانوني، كما هو الحال في حالة عجز الحساب المنصوص عليه في المادة 117 من قانون الانتخابات⁽²³⁾.

أما الحالة الثانية فيقوم فيها الركن المادي من خلال صدور قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية برفض الحساب لأي سبب من الأسباب، ذلك أن اللجنة تبسط رقابتها على حسابات الدعاية الانتخابية المقدمة أمامها على ضوء الأحكام القانونية الناضجة لتمويل الدعاية الانتخابية، وبعد التدقيق في تلك الحسابات وفي صحة ومصداقية العمليات المقيّدة فيها تصدر اللجنة قرارها وجاهياً في أجل ستة أشهر، وبموجب هذا القرار إما أن تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه.

مع الإشارة إلى أن قرار لجنة مراقبة تمويل الدعاية الانتخابية قابل للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغه، بمعنى أن الجريمة لا تقوم إلا بانقضاء هذا الأجل مع عدم رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية، أو بعد صدور قرار هذه الأخيرة القاضي برفض الطعن. إن ما يمكن ملاحظته على الأحكام الجزائية التي جاءت لمواجهة جرائم الإخلال بالجوانب المالية للدعاية أنّ المشرع تبنى فيها عقوبات أكثر صرامة من غيرها، فالمادة 288 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تصل فيها العقوبة إلى خمس سنوات حبسا، فيما جمعت المادة 311 من ذات القانون بين عقوبة الغرامة المالية والحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، هذا التشديد يرجع إلى كون هذه الجرائم أكثر خطورة من الجرائم السابقة، فضلاً عن ارتباطها بحسن سير الدعاية الانتخابية التي تمس الجوهر الديمقراطي للانتخابات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالاستعمال غير المشروع للمال، وما ينطوي عنه من إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين.

ورغم كل ذلك، إلا أنّ المشرع قد أغفل تجريم فعل تجاوز السقف القانوني لنفقات الدعاية الانتخابية، فالمشرع اكتفى بتحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية ضمن المادتين 92، و 94 من قانون الانتخابات بما يعادل 120.000.000 دج بالنسبة للمترشح للانتخابات الرئاسية في الدور الأول، و 140.000.000 دج إذا ما تم إجراء الدور الثاني، وبما يُعادل 2.500.000 دج بالنسبة لكل مترشح في الانتخابات التشريعية.

إن تحديد سقف الإنفاق من شأنه أن يُغني المرشحين عن اللجوء إلى طرق أبواب بعض المؤسسات المالية أو اللجوء إلى رجال المال والأعمال للحصول على الدعم المالي المطلوب، غير أنّ مجرد تحديد سقف الإنفاق دون ربطه بالجزاء الجنائي قد لا يمنع من تجاوز هذا القيد، وعليه

نهيب بالمشرع الجزائري لاستدراك هذا الأمر في أول مناسبة لتعديل قانون الانتخابات نظراً لتأثيره على العملية الانتخابية.

المبحث الثاني:

الجرائم المرتبطة بموضوع الدعاية الانتخابية

فضلاً عن الأحكام الضابطة للدعاية من حيث الزمان والمكان والشكل، فإن القانون يشترط في الدعاية الانتخابية مشروعية موضوعها الذي ينبغي أن يقوم على الشفافية والنزاهة، وهو ما يُشكل التزاماً أخلاقياً يجعل من موضوع الدعاية الانتخابية يتجسد في تعريف هيئة الناخبين بالمرشحين وبرنامجه الانتخابي وخطابهم السياسي وتاريخهم النضالي وغيرها من المسائل التي تستهدف حصد أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين.

ولأن كسب رهان التنافس الانتخابي واستمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين يتوقف على قوة الإقناع التي يتمتع بها المترشح مقارنة بمنافسيه، ونظراً لكون المترشح خلال هذه الفترة يكون تحت ضغط الزمن؛ فإن حمى التنافس قد تقود للبعض إلى توظيف خطابات عادة ما تُخرج الدعاية الانتخابية من مضمونها السياسي الانتخابي المشروع، أو بعبارة أخرى اللجوء إلى الدعاية المضادة التي لا تتصف بالنزاهة والشفافية بما يؤثر على إرادة الناخبين؛ لهذا فقد أدركت التشريعات الحديثة ضرورة وأهمية تجريم خروج الدعاية الانتخابية عن موضوعها ومخالفتها للمبادئ الحاكمة لها.

والمشرع الجزائري هو الآخر حرص على ضمان مشروعية موضوع الدعاية من خلال تجريمه لجملة من الأفعال التي تؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونتائجها، كما قرر العقوبات المناسبة لمواجهة تلك الأفعال، وفيما يلي سنتعرض لأهم صور التجريم المتعلقة بموضوع الدعاية الانتخابية.

المطلب الأول: جرائم التأثير على إرادة الناخبين بطريقة غير مشروعة

يُعتبر الناخب محور العملية الانتخابية، وصوته يُشكل هدفاً لكل دعاية، إذ يسعى المتنافسون من خلال دعايتهم إلى التأثير على الناخبين لاستمالتهم وحثهم على التصويت لصالحهم بكل الطرق، ومن بين هذه الطرق ما هو غير مشروع.

وتتنوع طرق التأثير على إرادة الناخبين بطريقة غير مشروعة، فقد يكون هذا التأثير بشكل مباشر من خلال نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك بقتية المرشحين، كما قد يكون التأثير على إرادة الناخبين بشكل مباشر من خلال الإغراء بالمال

والمناصب والوعد بها، حيث يقوم الفاعل بشراء ضمائر الناخبين للدفع بهم إما للتصويت لصالح جهة معينة أو للامتناع عن التصويت.

الفرع الأول: جريمة التأثير غير المباشر على إرادة الناخبين أثناء مرحلة الدعاية

لا يمكن أن نتصور الدعاية الانتخابية دون مدح للذات ونقد للغير، ذلك أنّ التنافس الانتخابي يستدعي أن يقوم كل مترشح بإبراز فضائله ومزاياه، كما يقوم ببيان عيوب خصومه ومساوئهم، وهذا أمر طبيعي؛ لأنّ ممارسة الدعاية الانتخابية، وفضلاً عن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بجرية الرأي والتعبير، فهي تهدف إلى تنوير هيئة الناخبين بكل ما يتعلّق بسلوك المرشحين وأخلاقهم، لكي يسهل على كل ناخب التمييز بين مختلف المرشحين وليقع اختياره على من هو أصلح لمهمة التمثيل⁽²⁴⁾.

ولما كان الأمر كذلك، ولأنّ النقد المتبادل بين المرشحين، مع الحماس المتزايد، قد يتطور إلى حد التشهير والتجريح أو الافتراء والكذب بنشر أخبار ليس لها وجود في الواقع؛ لذلك فإنّ المشرع الجزائري قد ألزم المرشحين بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية وبأن يمتنعوا عن كل سلوك من شأنه الإخلال بها، وهذا من خلال المادة 85 من قانون الانتخابات بنصها: "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".

بهذا النص يكون المشرع قد وضع الأسس العامة التي تتلاءم مع موضوع الدعاية الانتخابية والغاية منها، والمتمثلة أساساً في المحافظة على مبادئ وقواعد الشفافية والنزاهة والتنافس الشريف بين المترشحين، وعدم استخدام مختلف الأساليب غير المشروعة كالسب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة، وكل ما من شأنه المساس بحقوق الناخبين في إتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بجرية تامة⁽²⁵⁾.

إنّ ما يمكن ملاحظته على نص المادة 85 أعلاه أنّها اشترطت صفة محدّدة في الشخص المخاطب المراد منعه من تلك التصرفات، وهي صفة المترشح، بمعنى أنّ غير المترشح، إذا ما أقدم على تلك الأفعال، لا ينطبق عليه النص وإنما يخضع في ذلك لأحكام قانون العقوبات.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنّ المادة 85 أعلاه، وردت صياغتها بنوع من التعميم، بما لا يتماشى مع مبادئ القانون الجنائي، ذلك أن قانون العقوبات هو استثناء من أصل (التجريم استثناء والإباحة أصل)، والاستثناء يفترض أن لا يرد على سبيل التعميم وإنما على سبيل التحديد الدقيق، غير أنّ المشرع سعى من وراء ذلك لتقريب الصورة للقاضي والمواطن على

السواء لفهم المسائل المحظورة، وترك المجال واسعاً أمام قاضي الموضوع لممارسة سلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الفعل ينطوي على إخلال بأخلاقيات الحملة الانتخابية من عدمه، وحسنا فعل المشرع بذلك؛ لأنه من غير الممكن حصر كل الصور التي قد يأتيها المرشح، والتي من شأنها خداع هيئة الناخبين والتأثير على موضوع الدعاية الانتخابية ونزاهتها.

ولم يترك المشرع أمر الامتنثال لمقتضيات ذلك النص لضمير كل مترشح، بل اعتبر الخروج عليها يُشكل جريمة، ورُتب عليه جزاءً جنائياً بموجب المادة 306 من قانون الانتخابات بنصها: "يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يُخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي".

ومن جهة أخرى فإنّ القصد الجنائي الخاص من تلك الأفعال المحظورة لم يكشف عنه المشرع بشكل صريح، غير أنّ تلك الأفعال لا يمكن أن يأتيها المترشح إلا بقصد خداع الناخبين والتأثير في نتيجة الانتخاب، كأن يستهدف الجاني بتلك الأفعال خداع الناخبين ودفعهم إلى الامتناع عن التصويت لصالح منافسيه، أو أن يدفع بهم إلى الامتناع عن التصويت أصلاً، وهذا بغرض إضعاف منافسيه وحصوله على نسبة أكبر من أصوات الناخبين، بمعنى أن القصد الجنائي الخاص يتمثل في التأثير على الناخبين وعلى نتيجة الانتخاب.

وبناءً على ما سبق فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأخذ صور عديدة، ومن ذلك نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن سلوك أحد المترشحين أو سمعته للتأثير على آراء الناخبين، كأن يقوم الجاني بنشر خبر عن وفاة هذا الأخير أو عن سحب ترشحه أو تغيير انتمائه الحزبي، أو أنه قد أصيب بمرض خطير ومستهجن كمرض فقدان المناعة، أو أنه يعالج من إحدى حالات الإدمان، أو أن ينسب إليه أقوالاً تدعو إلى إثارة الفتنة الطائفية أو الدينية أو الإقليمية⁽²⁶⁾، كما يمكن أن يأخذ السلوك الإجرامي صورة نشر- أو إذاعة إشاعات مغرضة عن موضوع الانتخاب بهدف تحريف الاقتراع أو امتناع عدد من الناخبين عن التصويت، كأن يقوم الجاني بنشر أقوال كاذبة مفادها إلغاء أو تأجيل الانتخابات.

الفرع الثاني: جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين أثناء مرحلة الدعاية

سلامة الدعاية الانتخابية وحسن سيرها يقتضي الحكم بإدانة التأثير على إرادة الناخبين بالمنافع أثناء فترة الدعاية؛ إذ يحدث أحياناً قيام البعض بالتأثير على الإرادة الحرة للناخبين

باستعمال وسائل الإغراء كالمال والمناصب والوعود، وهذا لتوجيه إرادتهم لتحسب لصالح مرشح معين أو قائمة مرشحين أو حزب معين⁽²⁷⁾.

وتعدّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعاً في الانتخابات، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة أنصارهم، وأيضاً لصعوبة إثباتها من الناحية القانونية، فالصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم إلى الأموال تُشجع بعض المترشحين على اللجوء إلى مثل هذه الأساليب غير المشروعة⁽²⁸⁾، حيث يقوم الفاعل بشراء ضائير الناخبين بما يدفعه لهم أو يعدهم به، بهدف التأثير على نتائج الانتخابات من خلال الدفع بهؤلاء الناخبين إما للتصويت لصالح جهة معينة أو للامتناع عن التصويت⁽²⁹⁾.

ونظراً لما تخلفه هذه الجريمة من نتائج سلبية على حسن سير العملية الانتخابية فإن المشرع الجزائري قد تدخل لمواجهتها بموجب نص المادة 300 من قانون الانتخابات التي جاء فيها أن: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات، نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود...".
 باستقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع وسّع من دائرة التجريم لتشمل أفعال تقديم الهبات والعطايا أو المنافع أو الوعد بها، فضلاً عن تجريم أفعال من يطلب أو يأخذ أو يقبل شيئاً من ذلك، كما يتضح من ذات النص أنّ المشرع لم يشترط صفة خاصة في مرتكب أفعال تقديم الهبات والمنافع أو الوعد بها، فيستوي أن يكون مرتكبها أحد المرشحين أو غيره ممن لا تتوافر فيهم صفة المترشح، أما بخصوص الطرف الذي يقبل أو يطلب العطايا والمنافع فيشترط فيه أن يحمل صفة الناخب وقت ارتكاب السلوك، أي أن يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين⁽³⁰⁾، وبالتالي فصفة الناخب تُعد شرطاً مفترضاً يتعيّن توافره إلى جانب بقية أركان الجريمة.

الركن المادي لجريمة التأثير بالمنافع يتكون من السلوك الإجرامي الذي قد يأتيه المترشح أو من يمثله والذي يتخذ إحدى الصور التالية⁽³¹⁾:

- عرض العطايا في شكل هدية أو منحة نقدية أو عينية إلى أحد الناخبين أو مجموعة منهم.
 - الوعد بمنح العطايا أو المزايا إلى أحد الناخبين أو مجموعة منهم.
 - تقديم العطية أو الفائدة في أي شكل من الأشكال التي يتحقق بها إشباع حاجة الناخب المستهدف، كأن تكون الفائدة نقدية أو عينية أو غيرها.
 - وكذلك قبول الناخب لتلك المزايا أو طلبه لها أو إبداء الرغبة في الحصول عليها من المترشحين.
- تلك الأفعال يُمكن أن تتم بين المترشح الجاني والناخب أو مجموعة من الناخبين بشكل مباشر أو بواسطة الغير، وفي كلتا الحالتين يتحقق السلوك الإجرامي. وحتى تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، يجب أن يتم الطلب أو القبول أو تقديم العطية أو الفائدة أو الوعد بها مقابل التأثير على رأي أحد الناخبين أو مجموعة منهم، لإبداء رأيهم في الانتخابات على وجه محدد أو للامتناع عن التصويت بما يتفق ومصلحة صاحب العطية، وهو ما يُمثل النتيجة المرجوة من السلوك الإجرامي، ذلك أن المشرع قد حرص على تحديد الغرض أو مقابل العطية أو الفائدة، وهو فعل أو امتناع يقع عبء الالتزام به على عاتق الناخب فيصوت لمرشح بذاته أو لقائمة معينة أو أن يمتنع عن إعطاء صوته لمرشح معين⁽³²⁾.

أما بخصوص الركن المعنوي، فإن جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجنائي، غير أن الفقه اختلف في نوع القصد الجنائي اللازم لقيامها، فمنهم من يكفي لقيام الركن المعنوي توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، أي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما أقدم عليه من منح أو عرض أو وعد يُعتبر فعل محظور قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى القصد العام، يجب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في وجود نية إجرامية خاصة لدى الفاعل تتحقق بقيام صور الركن المادي للجريمة بغرض التأثير على السير الحسن للانتخابات من خلال التأثير على ناخب أو عدة ناخبين⁽³³⁾.

تلك هي أركان جريمة التأثير بالمنافع على إرادة الناخبين، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وبغرض مواجعتها والحد من انتشارها فإن المشرع الجزائري جعل لها عقوبة تتناسب مع خطورتها، فحسب ما ورد في المادة 300 من قانون الانتخابات، فإن العقوبة المقررة للجريمة

تتراوح بين سنتين (2) وعشر (10) سنوات حبساً وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لجرمي رشوة الموظفين واستغلال النفوذ ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الدعاية الانتخابية

مرحلة الدعاية الانتخابية عادة ما تكون فيها الأجواء مشحونة، وخاصة بسبب الانتماء السياسي، وهو ما قد يؤدي إلى أن تنحرف الدعاية عن أهدافها فيتحذرها البعض وسيلة للتأليب والاستعداد أو التحريض، سواء بواسطة الخطاب في التجمعات الانتخابية وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والالكترونية أو بواسطة المنشورات⁽³⁴⁾، وهذا الانحراف قد يبلغ مداه إلى أن يأخذ أشكالا من صور التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما يُشكل خطراً على مبادئ الاحترام وتقبل الآخر والتعددية والحكم الديمقراطي، وعلى كل القيم الروحية الحضارية القائمة على الحوار والمصالحة.

من هذا المنطلق تظهر أهمية تجريم كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية خلال فترة الدعاية الانتخابية، لذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يكتف بما ورد في المادة 85 من قانون الانتخابات التي ألزمت المترشحين بالسهو على حسن سير الحملة الانتخابية، بل أنّه تضمّن أحكاماً خاصة تمنع على كل من يُشارك في فعاليات الدعاية الانتخابية أن يُثير خطاب الكراهية أو أن يقوم بأي شكل من أشكال التمييز، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي.

فقد جاء النص في المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "يمنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز".

كما قد نصت المادة 293 من نفس القانون على أن: "يعاقب كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز وفقاً لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها".

يتضح من هذا النص الأخير أن المشرع الانتخابي قد أحال مسألتي التجريم والعقاب على القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد الفصل الخامس منه الذي جاء بعنوان "الأحكام الجزائية" يتضمن عدّة أحكام

جزائية لمواجهة أفعال التمييز وخطاب الكراهية، ونجد المادة 02 منه قد حدّدت جملة من المفاهيم المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز على النحو التالي:

يقصد بـ "خطاب الكراهية" جميع أشكال التعبير التي تنشر- أو تُشجع أو تُبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

ويقصد بـ "التمييز" كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

ويقصد بـ "أشكال التعبير" القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

كما تضمّن الباب الخامس من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، جملة من الأحكام الجزائية تبنت عناصر التجريم والعقاب، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال بيان أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية في الدعاية الانتخابية، والصور المختلفة لهذه الجرائم.

الفرع الأول: أركان جرمي التمييز وخطاب الكراهية

في البداية نشير إلى أنه بالتدقيق في التعريفات المذكورة أعلاه يتبيّن أن المشرع الجزائري قد وضع تعريف شديد التداخل بين خطاب الكراهية والتمييز، وهذا يتجلى من خلال ما ورد في المادة 02 المشار إليها أعلاه التي جاء فيها أنه يقصد بـ "خطاب الكراهية" جميع أشكال التعبير أو تشجيع أو تبرير التمييز...." فالمشرع عندما أراد وضع تعريف لخطاب الكراهية لم يعرفه إلا من خلال التطرق إلى عنصر التمييز، رغم كونه قد أفرد لهذا الأخير فقرة خاصة بتعريفه⁽³⁵⁾.

هذا التداخل يظهر أيضاً في كافة الأحكام الجزائية التي تضمّنها القانون 20-05، ابتداءً من المادة 30 إلى غاية المادة 42 منه، كما أنّ المشرع جمع بين المفهومين في قانون واحد بهدف التصدي لهما معاً. وأياً كان الأمر فإنّ عناصر الركن المادي لجرمي التمييز وخطاب الكراهية يمكن

استخلاصها من الأحكام سالفه الذكر لاسيما المادة 30 من القانون 20-05، وهذا على النحو التالي:

السلوك الإجرامي في جرمي التمييز وخطاب الكراهية يرتبط بالمشاعر، والأكيد أنّ مشاعر الإنسان ملك له وحده، ولا يمكن أن يكون لأحد غيره سلطان عليها، فقد يُحب وقد يكره، وكراهية الإنسان للغير يمكن أن تكون لأسباب شخصية خاصة، كما يمكن أن تكون لأسباب أخرى عنصرية أو عرقية أو مذهبية، وفي كلتا الحالتين لا تُعتبر المشاعر سلوكاً إجرامياً⁽³⁶⁾ ما لم تقتزن بنشاط مادي يُخرجها إلى العالم الخارجي، ذلك أنّ الفعل محلّ التجريم هو في حقيقة الأمر واقعة مادية تظهر إلى العالم الخارجي، أما إذا تجرّد الفعل من هذه الصفة المادية فإنّه يفقد وصف الفعل ولا يصلح لأن يكون محلاً للتجريم⁽³⁷⁾، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا عند صدور النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة.

وبالعودة إلى النصوص سالفه الذكر نجد أنّ السلوك، كأحد عناصر الركن المادي لجريمة التمييز في الدعاية الانتخابية، يتجسّد في كل فعل يقوم به المترشّح أو أنصاره ضمن الأنشطة السياسية للدعاية وينطوي على تفرقة أو تفضيل قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، ويهدف إلى عدم المساواة في الحقوق والحريات الأساسية.

وفي جريمة خطاب الكراهية يتمثّل السلوك في أي شكل من أشكال التعبير سواء ورد الفعل في شكل قول أو كتابة أو إشارة أو رسم أو غيره يهدف إلى التمييز بين الأشخاص أو ينطوي على ازدراء أو إهانة أو عداوة أو بغض أو عنف موجه ضد شخص أو عدّة أشخاص بغرض نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز ضدهم، بمعنى أن السلوك يقوم ضد كل شخص يتلفظ بكلام أو إشارة أو يقوم بكتابة أو رسم أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.

أما بشأن النتيجة الإجرامية، ففي جريمة التمييز تظهر من خلال تعطيل التمتع أو الممارسة على قدم المساواة للحقوق والحريات الأساسية، فإذا صدر الفعل وكان ينطوي على أحد المعايير التمييزية سالفه الذكر ضد مترشح معيّن أدى إلى عدم استفادته من حقه في الترشّح على قدم المساواة مع بقية المترشحين أثناء الدعاية الانتخابية، فإنّ النتيجة هنا تحققت، وبالتالي قامت جريمة التمييز، ذلك أن جريمة التمييز تعتبر من الجرائم المادية وليست الشكلية، بمعنى أنها تقوم

على تحقق النتيجة، وأن غياب هذه الأخيرة بالرغم من القيام بالفعل لا يترتب عنها قيام الجريمة⁽³⁸⁾.

أما جريمة خطاب الكراهية فقد اختلف بشأنها الفقه بين من يرى أنها من جرائم الضرر ويشترط فيها أن تتحقق نتيجة معينة وهي خداع النابحين والتأثير في الانتخاب أو التسبب في إقناع ناخب أو أكثر في الامتناع عن التصويت، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد إتيان السلوك دون انتظار تحقق النتيجة المرجوة⁽³⁹⁾.

وبالنسبة للركن المعنوي، فلا شك أن الجريمة لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية فقط، بل يجب أن يكون هناك ترابط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني وفق قاعدة لا جريمة دون ركن معنوي، فهذا الأخير هو الجانب النفسي للجاني من الجريمة، وإذا كانت جريمة خطاب الكراهية يكفي لقيامها توافر القصد العام لدى الجاني، فإن جريمة التمييز تستلزم، فضلاً عن ذلك، قيام القصد الخاص أيضاً.

يتمثل القصد العام في نية الجاني واستعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة، ففي هذه الجرائم يجب توافر عنصر العلم المتمثل في تلك الحالة الذهنية أو ذلك القدر من الوعي الذي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، بمعنى أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بمادياتها وعدم مشروعية هذا النشاط، وعليه فالقصد العام في جريمة التمييز يستوجب لقيامه علم الجاني بأن سلوكه يمثل أحد أشكال التمييز التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومع علمه بأن فعله هذا غير مشروع ورغم ذلك تتجه إرادته نحو إتيان الفعل، وكذلك الحال في جريمة خطاب الكراهية فالقصد العام يقوم على علم الجاني بأنه يقوم باستخدام شكل من أشكال التعبير الذي ينطوي على تمييز بين المترشحين أو أنه ينطوي على ازدراء أو إهانة أو عداوة أو بغض أو عنف موجه ضد أي منهم بغرض نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز ضدهم⁽⁴⁰⁾.

أما القصد الخاص في جريمة التمييز فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق المترشح وعرقلة التمتع بتلك الحقوق وممارستها على قدم المساواة مع بقية المترشحين في مجال الدعاية الانتخابية، فالجاني بممارسته عنصريته على الضحية فهو يذهب إلى سلب المترشح حقوقه التي كفلها له الدستور والقانون⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: الصور المختلفة لجرائم التمييز وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لها

اعتبر المشرع الجزائري جرائم التمييز وخطاب الكراهية أثناء الدعاية الانتخابية من الجرائم الخطيرة وقد حدّد لكل جريمة عقوبة حسب درجة الخطورة فيها، فالمادة 293 من قانون الانتخابات أحالت مسألة العقاب على القانون رقم 05-20 المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وحسب نص المادة 30 من هذا القانون الأخير فإنّه يُعاقب كل من ارتكب فعلاً من أفعال التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات حبساً وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج، وترتفع العقوبة لتصبح من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بالنسبة لكل من يُحرض علناً أو يُشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ارتكاب جرائم التمييز والكراهية.

وحسب نص المادة 31 من القانون 05-20 فإنّه يُعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفّاعلين أصليين أو كمشاركين وكذلك إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الاتصال الحديثة، أما إذا تضمّن موضوع الدعاية الانتخابية إشادة أو تشجيع للأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية، فإنّ العقوبة، حسب المادة 33، تكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وترتفع العقوبة أكثر في المادة 32 التي تنصّ على أن يُعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا تضمّن خطاب الكراهية دعوة إلى العنف.

أما إذا كان المشارك في الدعاية الانتخابية قد أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني مخصّص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، فإنّ العقوبة تكون الحبس من ثلاث (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. مع الإشارة إلى أنّ المشرع قد شدّد عن هذه الأفعال بمضاعفة العقوبة إذا تمّ ارتكاب هذه الجرائم من طرف أحد المرشحين للانتخابات، وهذا بموجب أحكام المادة 312 من قانون الانتخابات.

المطلب الثالث: جرملة الاستعمال السئ للرموز الوطنية في الدعاية الانتخابية

ورد في الدستور الجزائري النص على أن العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغير، وهما رمزان للجمهورية بالصفات المذكورة في النص، علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون، والنشيد الوطني هو "قسما" بجميع مقاطعه.

إن التنصيص على الرموز الوطنية ضمن الوثيقة الدستورية يعكس الأهمية التي يولها المؤسس الدستوري لهذه الرموز، ونظرا لذلك فقد منع المشرع إساءة استعمال تلك الرموز في الدعاية الانتخابية، وهذا من خلال أحكام المادة 86 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي جاء فيها النص على أن: "يحظر استعمال السئ لرموز الدولة".

ولم يكن منع استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية وليد قانون الانتخابات الحالي، بل كان مكروسا أيضاً في قوانين الانتخابات السابقة، حيث تبني المشرع في بداية الأمر المنع المطلق لاستعمال تلك الرموز بالقول: «يحظر استعمال رموز الدولة»، وهو ما ورد على التوالي في المادة 132 من القانون رقم 89-13 والمادة 182 من الأمر رقم 97-07. لكن عندما صدر القانون العضوي رقم 12-01 تغير الأمر، أين تخلى المشرع عن الحظر المطلق لاستعمال رموز الدولة، وأصبح الحظر يشمل فقط استعمال السئ لها، وقد حافظ المشرع على ذات التوجه في قانون الانتخابات الحالي.

وبعد أن منع المشرع إساءة استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية في المادة 86 من قانون الانتخابات، جاءت المادة 307 من ذات القانون لتجزم هذا الفعل وتحدد الجزاء الجنائي المناسب لمن يرتكبه، وهذا بنصها على أن: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون العضوي".

ما تجدر الإشارة إليه أن عبارة "الاستعمال السئ"، الواردة في المادة 86 أعلاه، هي عبارة غامضة وليس من السهل تحديد مدلولها أو على الأقل يصعب وضع معايير واضحة لإساءة الاستعمال، الأمر الذي لا يمكن معه تصور كيفية قيام الركن المادي للجريمة، خاصة وأن من يستعمل هذه الرموز في مجال الدعاية الانتخابية عادة ما يكون يهدف بذلك إلى التأثير على الناخبين لكسب تأييدهم، وبذلك فلا يمكن تصور الاستعمال السئ لتلك الرموز في هذا الإطار، بل أن من يستعملها يحرص على حسن استخدامها بغية إيهام بعض الناخبين بتمتع هذا

المرشح بما يميزه أو يفضله عن غيره، أو إيهامهم بأن الدولة تدعم هذا الاتجاه السياسي، أو أنها تتبنى رسمياً الحملة الدعائية لهذا الاتجاه⁽⁴²⁾.

من هذا المنطلق، ولأن حظر استعمال تلك الرموز جاء ضمن الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية التي تقوم على مبادئ الحياد والمساواة؛ فإننا نرى بأنه من الأجدر أن تتم العودة إلى الحظر المطلق لاستعمال رموز الدولة، تطبيقاً للمبادئ سالفة الذكر، وحتى لا تكون تلك الرموز محل مزايدات تُوظف لخدمة أي من المترشحين، لأنها ليست ملكاً لمترشح أو حزب معين، بل هي ملك للمجموعة الوطنية كافة، وبالنتيجة فإنه يمنع على أي مترشح أن يُسخر لنفسه ما هو ملك لغيره⁽⁴³⁾.

فالعلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما رمزان للجمهورية يتعين تحييدهما عن أعمال الدعاية الانتخابية بشكل نهائي على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال نجد المشرع التونسي يمنع استعمال علم الجمهورية وشعارها في المعلقات الانتخابية ويعاقب على هذا الفعل بالغرامة التي تتراوح بين خمسمائة (500) دينار إلى ألف (1000) دينار⁽⁴⁴⁾، وأيضاً المشرع العراقي الذي يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشريات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الدعاية الانتخابية⁽⁴⁵⁾، بل ذهب كل من المشرع الفرنسي ونظيره المغربي إلى أبعد من ذلك، بالنص على منع استعمال "ألوان العلم الوطني مجتمعة" في لافتات الدعاية الانتخابية ومنشورات المترشحين وبرامجهم الانتخابية، مع مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة - في القانون المغربي - إلى 10 مرات، إذا صدرت المخالفة عن صاحب مطبعة، وهذا التشديد على المرشح الذي يرتكب المخالفة يأتي في إطار حماية مبدأ المساواة الذي يتأثر بالتفاوت المالي بين المترشحين⁽⁴⁶⁾.

الخاتمة:

ختاماً لهذه الورقة البحثية، وبعد استعراض مختلف الجرائم التي تُشكل إخلالاً بالضوابط والأحكام الناضمة للدعاية الانتخابية في التشريع الجزائري، وصفاً وتحليلاً ومقارنة أحياناً، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات الحرة والنزيهة في غياب نصوص جزائية كافية وفعالة لردع كل سلوك ينتهك المبادئ التي تقوم عليها الدعاية الانتخابية من مساواة وشفافية وحياد.

- لقد أقرّ المشرع الجزائري حاية جزائية للدعاية الانتخابية من خلال تجريم العديد من الأفعال المخلّة بزاهة الدعاية، سواء تلك المتعلقة بمخالفة الأحكام الضابطة لنشاطات الدعاية، أو تلك الأفعال التي تُشكّل خروجاً عن المبادئ الحاكمة لها وعن مضمونها السياسي المشروع، غير أنّ المشرع قد أغفل تجريم بعض الأفعال، منها:
- تجريم فعل تجاوز السقف القانوني لنفقات الدعاية الانتخابية، بحيث اكتفى المشرع بتحديد سقف الإنفاق الانتخابي دون ربط هذا القيد بالجزاء الجنائي، الأمر الذي قد يؤدي ببعض لتجاوز هذا السقف، وبالنتيجة الإخلال بالمساواة بين المرشحين وإمكانية التأثير على نتائج الانتخابات.
- تجريم فعل تدخّل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية رغم كونه يُعدّ خرقاً لمبدأ الحياد المنصوص عليه في الدستور وفي قانون الانتخابات.
- خالف المشرع منهج السياسة العقابية المتمثّل في وضع العقوبة بين حدّين (حدّ أدنى وحدّ أقصى) وهذا فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة لبعض الجرائم، ففي النص المتعلّق بجريمة توزيع وثائق الدعاية يوم التصويت نجد العقوبة التكميلية جامدة محدّدة بن: (06) سنوات، أما في جريمة استعمال اللغات الأجنبية وعدم تقديم حساب الدعاية الانتخابية إلى اللجنة المختصة فقد اكتفى المشرع بتحديد الحدّ الأقصى وهو (05) سنوات دون التطرّق للحدّ الأدنى.
- المشرع الجزائري جرّم فعل الاستعمال السيئ للرموز الوطنية في الدعاية الانتخابية، غير أنّه لم يوضّح ما المقصود بالاستعمال السيئ لتلك الرموز، الأمر الذي قد يسمح لبعض المرشحين باستعمال الرموز الوطنية بشكل يُخلّ بمبادئ الحياد والمساواة دون أن يطالهم الجزاء الجنائي.
- العقوبات المقررة لجرائم الدعاية الانتخابية لا تتناسب مع الأفعال محل التجريم، في كثير من الأحيان، فبعض الجرائم تقرّر لها عقوبة تكميلية تتمثّل في الحرمان من حقّ التصويت والترشح لمدة تصل إلى خمس (5) سنوات، ومع ذلك نجد المشرع قد جعل العقوبة الأصلية في حدود الغرامة فقط، في حين هناك جرائم أخرى قرّر لها المشرع عقوبات أصلية تصل إلى حدّ عشر (10) سنوات حبس، ومع ذلك لم يقرّر لها أي عقوبة تكميلية.

- بالنسبة لاستعمال أشكال التمييز وخطاب الكراهية في الدعاية الانتخابية اكتفى المشرع، سواء في التجريم أو في العقاب، بالإحالة على القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، رغم خصوصية نشاطات الدعاية الانتخابية وخطورة تفشي هذا الخطاب فيها، فضلاً عن عدم تقرير عقوبة تكميلية لهذه الجرائم رغم شدة خطورتها.

ثانياً: التوصيات

بعد البحث والنظر في المسائل التي وردت في هذا المقال، وباستقراء النتائج سالفة الذكر، فإنّ الباحث يوصي بإعادة النظر في النصوص التي يشوبها النقص أو القصور بالتعديل أو الإضافة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- نقتراح إضافة نص يُجرّم ويُعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السقف القانوني لنفقات الدعاية الانتخابية.

- نقتراح إضافة نص يُجرّم ويُعاقب على فعل تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية لضمان مبدأ الحياد المنصوص عليه في الدستور وفي قانون الانتخابات.

- نقتراح تعديل أحكام المواد: 291، 304، و311 من قانون الانتخابات، بوضع العقوبة التكميلية الواردة في تلك النصوص بين حدّين (حدّ أدنى وحدّ أقصى) وفقاً لمقتضيات مبدأ تفريد العقوبة.

- نقتراح إعادة النظر في العقوبات المقررة لأغلب الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية لجعلها متناسبة مع خطورة الأفعال المجزّمة وأيضاً مع جسامتها تأثيرها على العملية الانتخابية.

- نقتراح تعديل نص المادة: 86 من قانون الانتخابات، بما يجعل من استعمال الرموز الوطنية في الدعاية الانتخابية محظور بشكل مُطلق وليس فقط حظر الاستعمال السيئ لها، وهذا تطبيقاً لمبادئ الحياد والمساواة، وحتى لا تكون تلك الرموز محل مزادات سياسية تُوظف لخدمة أي طرف.

- نهيىب بالمشرع أن يُحدّد - ضمن قانون الانتخابات ذاته - عقوبات صارمة لمن يقترف جرائم التمييز وخطاب الكراهية أثناء فعاليات الدعاية الانتخابية، وأن لا يكتفى بالإحالة على القانون رقم 20-05، نظراً لخصوصية نشاطات الدعاية الانتخابية وخطورة تفشي هذا

الخطاب فيها، كما نقترح، فضلاً عن ذلك، تقرير عقوبات تكميلية مشددة لمن يرتكب هذه الجرائم أثناء مرحلة الدعاية الانتخابية.

الهوامش:

- (1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 531.
- (2) الأمر رقم: 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 سنة 2021، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
- (3) شبيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية - دراسة لنماذج الجزائر - تونس- المغرب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2019 - 2020، ص 171.
- (4) عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 162.
- DEBBESCH Charles, RICCI Jean Claude, Contentieux Administratif, Dalloz, Paris, 8ème éd, 2001, p859.
- (5) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة - دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 180.
- (7) منال عمر البريزات، الجرائم الناطمة للانتخابات في ضوء التشريعين الأردني والجزائري، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص 45.
- (8) المادة 312 من قانون الانتخابات.
- (9) المادة 82 من قانون الانتخابات.
- (10) المادة 84 من قانون الانتخابات.
- (11) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 307.
- (12) يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي - دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية غربية (فرنسا، إسبانيا وإنجلترا) وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن والكويت)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص 119.
- (13) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 43، 44.

- (14) يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 120.
- (15) VILAR Luc, FAU Bernard, LEVY Michel, *Le Financement des compagnes électorales*, L. G. D. J, Paris, 1995, p 05.
- (16) حسن بن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص 142.
- (17) عائشة موسى، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01-21، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة، 2022، ص 314.
- (18) Everette E.Dennis / John Calhoun. *Merill, Media Debates. Issues in Mass Communication*, Longman, 1996, p 116.
- (19) MASCLET Jean Claude, *Droit électoral*, Presses universitaires de France, paris, 1989, p 234.
- (20) داود الباز، مرجع سابق، ص 578.
- (21) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 336.
- (22) رفاء طارق قاسم، الدعاية الانتخابية وأسس توازنها، مجلة دراسات دولية، العددان 64 و65، جامعة بغداد - مركز الدراسات الدولية، 2016، ص 359.
- (23) المادة 117 من قانون الانتخابات تنص على: «لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز. في حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح»
- (24) فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية- دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص 123.
- (25) بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 35.
- (26) ناجي علي مُحمَّد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية - دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 130.
- (27) آري عارف عبد العزيز المزوري، الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 04، 2011، ص 179.
- (28) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 389، 390.
- (29) مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 64.
- (30) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 395.
- (31) طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجيلاني الياابس، سيدي بلعباس، 2015 - 2016، ص 270، 271.

- (32) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 398.
- (33) طيفوري زواوي،، مرجع سابق، ص ص 272، 273.
- (34) يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 136.
- (35) عبد الحليم بن مشري، تجريم خطاب الكراهية- مقارنة مفاهيمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العاشر، العدد الثاني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2023، ص 376.
- (36) منال مروان منجد، جرائم الكراهية- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يونيو جامعة الشارقة، 2018، ص 181
- (37) أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 38.
- (38) محمد بن فردية، التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مداخله ضمن كتاب جماعي يتضمن أشغال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي يومي 29-30 نوفمبر 2021، مطبعة منصور، ص 128.
- (39) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 348.
- (40) محمد بن فردية، مرجع سابق، ص ص 128، 129.
- (41) المادة 02 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25 سنة 2020، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
- (42) رفاء طارق قاسم، مرجع سابق، ص 354.
- (43) MASCLET Jean Claude, Op.Cit, p 224.
- (44) الفصلين 61، و150 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المعدل والمتمم، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42، المنشور في 27 ماي 2014.
- (45) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 313.
- (46) يوسف وهابي، مرجع سابق، ص 133.